

Egypt  
MAILING  
31 JAN 1958  
EPL

# قرار رئاسة الجمهورية

## قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مدير عام مصلحة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ،

### قرر :

مادة ١ - بين كل من :

الدكتور سيد سليمان، مدير عام مصلحة المسائل الصحية والبحوث الفنية بدرجة مدير عام، مديرًا عاماً لمصلحة الصحة المدرسية من ذات الدرجة .

الدكتور محمد عبد العزيز شكري، وكيل مصلحة الصحة الفروية بدرجة مدير عام ، مديرًا عاماً لمصلحة المسائل الصحية والبحوث الفنية من ذات الدرجة .

الدكتور عبد الله عبد العزيز ، وكيل مصلحة الصحة الاجتماعية بدرجة مدير عام ، مديرًا عاماً لمصلحة المخبر الصحي من ذات الدرجة .

الدكتور عبد الحميد إبراهيم عيسى، مدير قسم مكافحة الأوبئة من الدرجة الأولى ، وكيلًا لمصلحة الصحة الفروية بدرجة مدير عام .

الدكتور أحمد زكي مهدي السيد سماج ، وكيل مصلحة التفتيش الفني من الدرجة الأولى ، وكيلًا لمصلحة الصحة الاجتماعية بدرجة مدير عام .

الدكتور أحمد عبد الرحيم نهemi ، وكيل مصلحة طب العيون من الدرجة الأولى ، وكيلًا للصلحة المذكورة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأسة الجمهورية في ٢٨ جادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (١٨ يناير سنة ١٩٥٨)

بتحال عنده المأمور

## قرار رئيس الجمهورية

بتحديد الجهات الإدارية المختصة بثoron التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ،

وعلم القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن التعبئة العامة ،

وعلم ما أرائه مجلس الدولة ،

### قرر :

مادة ١ - تلعن إدارة التعبئة بوزارة الحربية وتتولى هذه الإدارة أعمال التعبئة وتقوم بتنفيذ خططها ومحدد اختصاصاتها بقرار من وزير الحربية علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٢ - تتولى الجهات الإدارية الآتية ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ على الوجه الآتي :

(أ) وزير الحربية بالنسبة إلى الاختصاصات المبينة في المواد ٣ و ٥ و ٧ و ١٢ من القانون المذكور .

وله أن يطلب عنه غيره من رؤساء المصالح أو مديري الأسلمة في ممارسة تلك الاختصاصات - وذلك فيما عدا ما نص عليه في المادة (٥) .

(ب) إدارة التعبئة بالنسبة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٠ و ١١ من القانون المذكور .

(ج) وزير الداخلية بالنسبة إلى الاختصاصات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون .

(د) وزير المالية والاقتصاد بالنسبة إلى الاختصاصات المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون .

(هـ) وزير الصناعة بعدأخذ رأي إدارة التعبئة بالنسبة إلى اختصاصات وزارة الصناعة المنصوص عليها في المادة ١٣ من القانون المذكور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مذكرة أصلية يدوية في ٢٨ جادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (١٨ يناير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر